

بسم الله الرحمن الرحيم المقترح النهائي للجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور أولا - التوطئة

نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس التأسيسي، المنتخبين باستحقاق ثورة الكرامة و الحرية و العدالة:

اعتزازا بنضالات شعبنا، و استجابة لأهداف الثورة التي توجت ملحمة التحرر من الاستعمار و الاستبداد، و حققت انتصارا لإرادته الحرة، و وفاء للشهداء و الأجيال المتعاقبة، و في سبيل القطع النهائي مع الظلم و الفساد و الحيف

و تأسيسا على ثوابت الإسلام و مقاصده المتسمة بالفتح و الإعتدال، و على القيم الإنسانية السامية، و استلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، و من حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية و إلى الكسب الحضاري الإنساني العام، و تمسكا بما حققه من المكاسب الوطنية

و من أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات، و تتحقق فيها السلطة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم، و مبدأ الفصل بين السلط و التوازن بينها، و يكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية، و الحياد الإداري، و الحوكمة الرشيدة، و الانتخابات الحرة هي أساس التدافع السياسي، و يقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان، و علوية القانون، و استقلالية القضاء، و العدل و المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع المواطنين و المواطنات، و بين كل الفئات و الجهات

و بناء على منزلة الإنسان كائنا مكرما، و توثيقا للإنتماء الثقافي و الحضاري للأمة انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة و الأخوة و التكافل الإجتماعي، و عملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، و نحو التكامل مع الشعوب الإسلامية و الشعوب الإفريقية، و التعاون مع شعوب العالم، و انصارا للمظلومين في كل مكان، و لحق الشعوب في تقرير مصيرها، و لحركات التحرر العادلة و على رأسها حركة التحرر الفلسطيني

و دعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الأمانة في مستقبل أفضل، و على أساس من السلم و التضامن الإنساني و استقلال القرار الوطني فإننا بأسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

ثانيا - المبادئ العامة

الفصل الأول: تونس دولة حرة، ذات سيادة، الإسلام دينها، و العربية لغتها، و الجمهورية نظامها
الفصل الثاني: - علم الدولة أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر، و يضبط بقانون.

- و نشيدها الرسمي هو "حماة الحمى" و يضبط بقانون.

- و شعارها هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل الثالث: الشعب هو مصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، و عبر الاستفتاء.

مرصد يحاول نشر ما تهاون المجلس التأسيسي في نشره.

يمكنكم الإطلاع على هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق على موقع مرصد: www.marsad.tn

الفصل الرابع: الدولة راعية الدين، كافلة لحرية المعتقد ممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية

الفصل الخامس: الإنسان كائن مكرم، يحجر مطلقا الإعتداء على حرمة الجسدية و المعنوية

الفصل السادس: الدولة تضمن للمواطنين الحقوق الفردية و العامة، و توفر لهم أسباب العيش الكريم، و يحجر عليها نزع الجنسية عنهم، و تسليمهم للجهات الأجنبية، و تغريبهم، و منعهم من العودة إلى الوطن

الفصل السابع: التنظم الحزبي و النقابي و الجمعياتي، و المعارضة السياسية حقوق مضمونة

الفصل الثامن: حرية الفكر و التعبير و الإعلام و النشر، و حق الإجتماع و التظاهر حريات و حقوق مضمونة

الفصل التاسع: على الدولة حماية حقوق المرأة، و رعاية كيان الأسرة، و الحفاظ على تماسكها، و ضمان حقوق الفئات ذات الإحتياجات الخصوصية

الفصل العاشر: كل المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات و هم سواء أمام القانون

الفصل الحادي عشر: الجيش الوطني مؤسسة جمهورية يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن و استقلاليتها و وحدة ترابه، و يسهم في جهود الإغاثة و التنمية، و يدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ

الفصل الثاني عشر: على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، و الدفاع عن حرمة، و الإمتثال للقوانين، و أداء الضرائب

الفصل الثالث عشر: الخدمة الوطنية و جوبية على المواطنين حسب الصيغ و الشروط التي يضبطها القانون

الفصل الرابع عشر: اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري الجهوي و المحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة

الفصل الخامس عشر: الإدارة العمومية في خدمة المواطن و الصالح العام، تنظم و تعمل وفق مبدأ الحياد، و قواعد الشفافية و النزاهة و النجاعة

الفصل السادس عشر: السلم القائم على العدل هو أساس العلاقة مع الدول و الشعوب، و احترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

ثالثا - تعديل الدستور

الفصل الأول: لرئيس الجمهورية كما لثلث نواب مجلس الشعب حق المبادرة بطلب تعديل الدستور

الفصل الثاني: لا يُقبل أي مقترح لتعديل الدستور إلا بعد أخذ رأي من المحكمة الدستورية يثبت أن المقترح لا يتعلق بالمواد التي ينص الدستور على منع تعديلها، و بعد موافقة مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل

الفصل الثالث: لا يتم تعديل الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، و بحصوله على الأغلبية المطلقة إثر عرضه على الإستفتاء الشعبي.

رابعا - الأحكام الختامية

الفصل الأول: توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة

الفصل الثاني: لا يتم أي تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ

الفصل الثالث: لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من الطابع الجمهوري للنظام و الصفة المدنية للدولة، و من الإسلام باعتباره دين الدولة و اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية، و من مكتسبات حقوق الإنسان و حريته المضمونة في هذا الدستور، و من عدد الدورات الرئاسية و مددها بالزيادة.

مرصد يحاول نشر ما تهاون المجلس التأسيسي في نشره.

يمكنكم الإطلاع على هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق على موقع مرصد: www.marsad.tn